

الآليات الدولية لتعزيز حرية التعبير

الإعلان المشترك حول حرية التعبير و استخدام الإنترنت

أن مقرر الأمم المتحدة المعنى بحرية الرأي والتعبير، مثل حرية الإعلام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)، المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير لمنظمة الدول الأمريكية (OAS) و المقرر الخاص المعنى بحرية التعبير و حق الوصول إلى المعلومات للمفوضية الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان و الشعوب (ACHPR)،

بعد مناقشتهم لهذه القضايا بمساعدة منظمة "المادة 19"، الحملة العالمية لحرية التعبير و مركز القانون والديمقراطية،

وإذ يستذكرون و يؤكدون من جديد إعلاننا المشترك في 26 تشرين الثاني 1999، 30 تشرين الثاني 2000، 20 تشرين الثاني 2001، 10 كانون الأول 2002، 18 كانون الأول 2003، 6 كانون الأول 2004، 21 كانون الأول 2005، 19 كانون الأول 2006، 12 كانون الأول 2007، 10 كانون الأول 2008، وفي 15 آيار 2009 و كذلك إعلاننا المشترك في 3 شباط 2010،

وإذ يؤكدون، مرة أخرى، على الأهمية الأساسية لحرية التعبير _ بما فيها مبادئ الإنقلال و التنوع (الاختلاف-المترجم-) كمبادئ في حد ذاتها و كوسيلة أساسية للدفاع عن سائر الحقوق الأخرى على حد سواء، كعنصر جوهري و أساسي من عناصر الديمقراطية و من أجل المضي قدما بأهداف التنمية،

وإذ يشددون على طبيعة الإنترنت في قدرتها على إحداث التحولات من حيث إفصاح المجال للمليارات من الناس لإسماع صوتها في جميع أنحاء العالم، تعزيز قدرتها إلى حد كبير على الوصول إلى المعلومات و كذلك تعزيز التعددية و العمل الصحفى،

وإذ يدركون قوة الإنترنت على تعزيز تجسيد حقوق أخرى و المشاركة العامة، وكذلك تسهيل الحصول على السلع و الخدمات،

وإذ يرحبون بالنمو الدراميكي الحاصل في قدرة الوصول إلى الإنترنت في جميع بلدان و مناطق العالم تقريبا، وبينما يلاحظون أن المليارات من البشر مازالوا يعانون من عدم القدرة على الوصول إلى الإنترنت أو يحصلون على أشكال من الإشتراك من الدرجة الثانية،

وإذ يلاحظون أن بعض الحكومات قد اتخذت إجراءات أو وضعت تدابير بالتحديد بهدف تقييد حرية التعبير بشكل مفرط على شبكة الإنترنت، و ذلك خلافا للقانون الدولي،

وإذ يسلّمون بأن ممارسة حرية التعبير يمكن أن تخضع لقيود محددة ينص عليها القانون و أن تكون تلك القيود ضرورية، على سبيل المثال لمنع وقوع الجريمة و حماية الحقوق الأساسية لآخرين بمن فيهم الأطفال، لكنهم يشددون بأن أية قيود من هذا النوع يجب أن تكون متوازنة و تتماشى مع القانون الدولي الخاص بالحق في حرية التعبير ،

وإذ يشعرون بالقلق بأنه حتى لو تم وضع القيود عن حسن نية، فإن جهودا كثيرة تبذل من قبل الحكومات للإستجابة للحاجة المذكورة أعلاه، هذه الجهود تتحقق في الأخذ بعين الإعتبار الخصائص المميزة للإنترنت و نتيجة لذلك ينتهي بهم الأمر بتقييد حرية التعبير بشكل مفرط،

وإذ يلاحظون الآليات الخاصة بنهج أصحاب المصلحة المتعددين (multi-stakeholder) لمنتدى حكم الإنترت (Internet Governance Forum) التابع للأمم المتحدة،

وإذ يعون وجود دائرة كبيرة من الجهات الفاعلة التي تعمل كوسطاء للإنترنت _ التي توفر الخدمات كالوصول إلى الإنترت و الترابط عن طريقه، البث و الإرسال، معالجة المعلومات، توجيه حركة الإنترت (internet traffic)، إستضافة و إفصاح المجال للوصول إلى المواد التي تنشر في الإنترت من قبل الآخرين، البحث، الاستشهاد بالمراجع و إيجادها، أو إيجاد مواد في الإنترت، تمكين التبادلات المالية و تسهيل تشكيل الشبكات

الاجتماعية و يَعُون المحاولات التي تقوم بها بعض الدول لتفويض السلطة الى هذه الجهات الفاعلة للمحتويات الضارة أو غير القانونية.

أعتمدوا في الأول من حزيران 2011، الإعلان التالي حول حرية التعبير و استخدام الإنترنت:

1. المبادئ العامة:

أ. تطبق حرية التعبير على شبكة الإنترنـت أيضاً، كما تطبق على جميع وسائل الاتصال. أن فرض قيود على حرية التعبير في الإنترنـت تكون مقبولة فقط إذا كانت تتماشى مع المعايير الدولية الثابتة، بما فيها أن تكون منصوص عليها في القانون، وأن تكون ضرورية لحماية مصلحة معترف بها بموجب القانون الدولي (إختبار "الأجزاء الثلاثة").

ب. عند تقييم تناسبية القيود المفروضة على حرية التعبير في شبكة الإنترنـت، يجب أن يتم تقييم تأثير تلك القيود على قدرة الإنترنـت على تحقيق نتائج إيجابية لحرية التعبير مقارنة بفوائدها من حيث حماية مصالح أخرى.

ج. لا يمكن استخدام طرق تم استخدامها لتنظيم وسائل الاتصال الأخرى مثل خدمات الهواتف أو البث لا يمكن نقلها ببساطة و استخدامها في الإنترنـت، بل يجب أن تُصمم هكذا طرق خصيصاً له.

د. ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام بأيجاد البديلـات و طرق تُصمم خصيصاً لأغراض معينة و التي يتم ملائمتها مع الخصائص الفريدة للإنترنـت و ذلك للتعامل مع المحتويات غير القانونية، مع التسليم بأنه لا ينبغي وضع قيود خاصة بالمحتويات للمواد التي تنشر على الإنترنـت.

هـ. يمكن أن يكون التنظيم الذاتي (Self-regulation) وسيلة فعالة لإصلاح الكلام الضار، وينبغي التشجيع المستخدمين عليه.

و. ينبغي تعزيز رفع مستوى الوعي و الجهود التنفيذية و ذلك لتعزيز قدرة الجميع على المشاركة في استخدام مستقل و مسؤول للإنترنـت، و استخدام يتسم بالتحفيز الذاتي (ثقافة استخدام الإنترنـت).

2. مسؤولية الوسطاء:

أ. يجب أن لا يكون أي طرف يقوم بتقديم خدمات الإنترنـت التقنية، مثل توفير الوصول إلى الإنترنـت، أو البحث، أو البث أو التخزين المؤقت للمعلومات، يجب أن لا يكون مسؤولاً عن المحتوى الذي يقوم بانتاجه الآخرون و التي يتم نشرها باستخدام الخدمات المذكورة، طالما أنه لا يتدخل في المحتوى بالتحديد، و طالما لا يرفض الإمتنال لقرار المحكمة لإزالة هذا المحتوى، حين تكون لديهم القدرة على القيام بذلك ("مبدأ كونهم وسطاء فقط").

بـ. ينبغي تدارس الإبعاد التام للوسطاء لآخرين، بمن فيهم الوسطاء اللذين تمت الإشارة اليهم في الدبياجة، ينبغي إبعادهم عن كونهم مسؤولين عن المحتوى المقدم من قبل الآخرين تحت نفس الشروط الواردة في الفقرة (أ) من (2). كحد أدنى، ينبغي لا يطلب من الوسطاء مراقبة المحتوى المنتج من قبل المستخدمين، و ينبغي إلا يتم إخضاعهم لقواعد خارج نطاق القانون لإنها الخدمة و التي تخفق في توفير الحماية الكافية لحرية التعبير (كما هو الحال مع العديد من قواعد "الإشعار وإنهاء الخدمة" المطبقة حالياً).

3. التصفية (فلتر) و الحجب:

أ. يعد الحجب الإلزامي، حسب القانون، لموقع بأكملها، لعناوين (IP)، للبورتات، بروتوكولات أو أنواع إستخدامات شبكة الإنترنـت (مثل إنشاء الشبكات الإجتماعية عبر الإنترنـت) يعد إجراءً صارماً يتسم بالتشدد و هو مشابه لحظر صحيفة أو قناة تلفزيونية أو إذاعية و الذي لا يمكن تسويقه إلا عن طريق المعايير الدولية، على سبيل المثال حين يكون ضرورياً لحماية الأطفال من الإعتداء الجنسي.

ب. أنظمة تصفية المحتوى التي تفرضها الحكومة أو مقدمو الخدمات التجارية والتي لا يتم السيطرة عليها من قبل المستخدم الأخير (المستهلك) هي شكل من أشكال الرقابة المسبقة و تقيد لا مبرر له لحرية التعبير.

ج. ينبغي أن تصطحب المنتجات المصممة لتسهيل قيام المستخدم الأخير بالتصفيه، ينبغي أن تصطحبها معلومات واضحة لأخر المستخدمين حول كيفية عملها و صعوباتها المحتملة من حيث الإفراط في التصفية.

4. المسؤولية الجنائية (القضائية) و المدنية:

أ. ينبغي أن تقتصر السلطة القضائية في القضايا القانونية المتعلقة بمحظى الإنترت على الدول التي تربط بهذه القضايا بصلة حقيقة و أساسية، ببساطة لكون الكاتب (المؤلف) موجود هناك، و تم تحويل المحتوى هناك و/أو المحتوى موجه تجاه تلك الدولة على وجه التحديد. وينبغي على أطراف القطاع الخاص أن تكون قادرة على رفع دعوى قضائية في أي نطاق قضائي معين (أي مكان معين واقع ضمن سلطة قضائية -المترجم-) حيث يمكنهم إثبات تعرضهم لأضرار جسيمة في ذلك النطاق القضائي (قاعدة ضد "تجوال دعاوى التشهير" Libel Tourism).¹

ب. ينبغي أن تأخذ معايير المسؤولية، بما فيها حالات الدفاع القانوني في القضايا المدنية، أن تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة في حماية الرأي والموقف الذي يتم فيه التعبير عن هذا الرأي (أي ضرورة الحفاظ على جانب "مساحة العامة" أو "المساحة العامة" في الإنترت).

ج. بالنسبة للمحتوى الذي يتم تحميله بنفس الشكل الى حد كبير و في المكان نفسه، ينبغي أن يتم تحديد فترة لرفع القضايا القانونية بدأً من المرة الأولى التي تم فيها عملية تحميل المحتوى و يجب أن يُسمح بتسجيل دعوى قضائية واحدة للحصول على تعويضات متعلقة بذلك المحتوى، و عندما يكون ذلك مناسباً، عن طريق السماح بالتعويض عن الأضرار الواقعه في جميع نطاقات القضاء في مرة واحدة، (قاعدة "النشر لمرة واحدة").

5. حيادية شبكة الإنترت:

أ. ينبغي أن لا يكون هناك أي تمييز في التعامل مع بيانات و حركة الإنترت، على أساس الجهاز المستخدم (سواء كان حاسوب، آيفون، آيباد، آيفون...الخ -المترجم-)، المؤلف أو/و المستخدم الأخير للمحتوى، للخدمة أو تطبيقه.

ب. ينبغي أن يطلب من وسطاء الإنترت أن يتسموا بالشفافية حول آلية حركة الإنترت و تطبيقات إدارة المعلومات التي يستخدمونها، وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بهذه التطبيقات متاحة على نحو يكون بأمكان أصحاب المصالح جميعهم الوصول إليها.

6. الوصول إلى الإنترت:

أ. أن تتنفيذ الحق في حرية التعبير تفرض التزاما على الدول الا و هو تعزيز الوصول الشامل إلى الإنترت (أي وصول الجميع إليه -المترجم-). الوصول إلى الإنترنت أمر ضروري لتعزيز� احترام الحقوق الأخرى، مثل حق التعليم، الرعاية الصحية والعمل، حق التجمع و تأسيس الجمعيات، و حق الإنتخابات الحرة.

ب. أن منع سكان معينين برمتهن أو قطاعات معينة من الناس، من الوصول إلى الإنترنت، أو إلى أجزاء منها (قطع خطوط الإنترنت) أمر لا يمكن تبريرها إطلاقاً، حتى بما فيه على أساس الحفاظ على النظام العام أو الأمن القومي، و ينطبق الأمر نفسه على عمليات إبطاء سرعة الإنترنت أو أجزاء منها.

ج. أن استخدام حرمان الأفراد من حق الوصول إلى الإنترنت كوسيلة للعقاب يعد من الإجراءات المتشددة، و هكذا إجراء يمكن تبريره فقط في حال إنعدام وجود إجراءات أقل تقيداً، أو في حال تم ذلك بأمر صادر من المحكمة، مع الأخذ بنظر الاعتبار مدى تأثير هكذا إجراء على تمتع هؤلاء الأفراد بحقوق الإنسان.

د. من الإجراءات الأخرى التي تحد من الوصول إلى الإنترنت، مثل فرض إجراءات التسجيل أو غيرها من المتطلبات على مقدمي خدمة الإنترت، لا تعد هكذا إجراءات شرعية ما لم تتطابق مع إختبار فرض القيود على

¹ أي تسجيل دعوى في نطاق قضائي آخر غير الذي وقع فيه الجريمة كي تحصل على نتائج أكثر تفضيلاً من غيرها _المترجم_

الدولية	القانون	بموجب	التعبير	حرية
هـ. تلتزم الدول التزاماً موجباً بتسهيل وصول شامل إلى الإنترنـت (وصول الجميع). كحد أدنـي، ينبغي على الدول بما يلي:				
1. وضع آليات تنظيمية التي قد تتضمن نظم التسuir، متطلبات الخدمة الشاملة و اتفاـقات الترخيص _ و التي من شأنها تعزيـز وصول أوسع إلى الإنترـنت، بما فيه وصول القراء و سكان المناطق الريفـية "الـنـائية".				
2. تقديم الدعم المباشر لتسهيل الوصول إلى الإنترـنت بما في ذلك عن طريق إنشـاء مراكـز لـتكنولوجـيا المعلومات و الكـبيـوتـر (ICT) و غيرـها من نقاط الوصول المجتمعـية (اي يمكن للـجـمـيع الوصولـ إليها _المـترجمـ).				
3. رفع مستوى الوعـي بـشكل كافـ حول كـيفـية استخدام الإنـترـنت وـالفـوـانـدـ التي يمكنـ أن تـتـائـيـ منهاـ، خـصـوصـاـ بــينـ ـالـقـرـاءـ،ـالـأـطـفـالـ وـالـمـسـنـينـ،ـوـكـذـلـكـ سـكـانـ الـمـنـاطـقـ الـرـيفـيـةـ المـعـزـولـينـ.				
4. وضع تـدـابـيرـ خـاصـةـ لـضـمانـ المـساـواـةـ فـيـ الـوصـولـ إـلـىـ الإنـترـنـتـ بـيـنـ الأـشـخـاصـ منـ ذـوـيـ الإـحـتـيـاجـاتـ الـخـاصـةـ ـوـ الـمـحـرـومـينـ.				
5. لـتـنـفيـذـ ما وـرـدـ أـعـلاـهـ،ـ عـلـىـ الدـوـلـ إـعـتمـادـ خـطـطـ عـمـلـ تـفـصـيلـيـةـ أـمـدـهـاـ أـعـوـامـ لـزـيـادـةـ نـسـبـةـ الـوصـولـ إـلـىـ الإنـترـنـتـ،ـ ـخـطـطـ تـتـضـمـنـ أـهـدـافـ وـأـضـحـةـ وـمـحدـدةـ،ـ وـكـذـلـكـ مـعـايـيرـ لـلـشـفـافـيـةـ،ـ الصـحـافـةـ الـعـامـةـ وـلـنـظـمـ الـمـراـقبـةـ.				

فرانك لارو (Frank LaRue)
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بحرية الرأي و التعبير

دونجا ميجاتوفيچ (Dunja Mijatovic)
ممثـلةـ منـظـمةـ الـأـمـنـ وـالـتـعاـونـ فـيـ أـورـوبـاـ (OSCE)ـ لـحرـيـةـ وـسـائـلـ إـلـاعـامـ

كاتـالـيـناـ بوـتـيـروـ مـارـينـوـ (Catalina Botero Marino)
المـقرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـحرـيـةـ التـعبـيرـ لـمنـظـمةـ الدـوـلـ الـأـمـريـكـيـةـ (OAS)

فـيـثـ بـانـسيـ تـلـاكـولاـ (Faith Pansy Tlakula)
المـقرـرـ الـخـاصـ الـمـعـنـيـ بـحرـيـةـ التـعبـيرـ وـحقـ الـوصـولـ إـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ لـلـمـفـوضـيـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ الـخـاصـةـ بـحـقـوقـ الـإـنـسانـ
ـوـ الشـعـوبـ (ACHPR)